

# صلاة المنفرد خلف الصف

ومن صلى فذا ركعة خلف الصف لغير عذر أعاد صلاته. قوله: ( ومن صلى فذا ركعة خلف الصف لغير عذر أعاد صلاته):  
فقد ورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: { لا صلاة لمنفرد خلف الصف } رواه أبو داود رقم (682) عن وابصة  
بن معبد الأسدي، ولفظه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد  
الصلاة، ورواه الترمذي رقم (230، 231) في الصلاة. وابن ماجه رقم (1004) في إقامة الصلاة. قال الترمذي: حديث  
حسن. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق سنن الترمذي، وصححه الألباني في  
صحيح سنن ابن ماجه رقم (823). ورواه ابن ماجه رقم (1003) في إقامة الصلاة من حديث علي بن شيبان، ولفظه: "...  
ثم صلينا وراءه صلاة أخرى فقضى الصلاة فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف قال: فوقف عليه نبي الله -صلى الله عليه  
وسلم- حين انصرف قال: استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف " ، ورواه أحمد (4 / 23)، وابن ماجه رقم (822).  
وذكره الترمذي وصححه أحمد شاكر في تحقيق سنن الترمذي ونقل عن عدد من العلماء تصحيحه. وصححه الألباني في  
صحيح ابن ماجه رقم (822). وانظر شرح الزركشي رقم (736، 737). ورأى رجلا يصلي وحده خلف الصف فأمره أن يعيد  
رواه أبو داود رقم (682) عن وابصة بن معبد الأسدي، ولفظه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا يصلي خلف  
الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة، ورواه الترمذي رقم (230، 231) في الصلاة. وابن ماجه رقم (1004) في إقامة  
الصلاة. قال الترمذي: حديث حسن. وقال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق سنن  
الترمذي، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (823). ورواه ابن ماجه رقم (1003) في إقامة الصلاة من  
حديث علي بن شيبان، ولفظه: "... ثم صلينا وراءه صلاة أخرى فقضى الصلاة فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف قال:  
فوقف عليه نبي الله -صلى الله عليه وسلم- حين انصرف قال: استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف " ، ورواه أحمد  
(4 / 23)، وابن ماجه رقم (822). وذكره الترمذي وصححه أحمد شاكر في تحقيق سنن الترمذي ونقل عن عدد من العلماء  
تصحيحه. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (822). وانظر شرح الزركشي رقم (736، 737). وقد ذهب شيخ  
الإسلام إلى أنه يجوز ذلك للعذر إذا لم يجد مكانا وبذل ما يستطيع حتى لا تفوت عليه الجماعة. وأما إذا كان يستطيع  
فيحرص على أن يقرب بين الرجال حتى يجد فرجة، وفي بعض الأحاديث: { هلا التمسست فرجة، أو اجتررت رجلا } ورد في  
رواية من روايات حديث وابصة السابق قوله: "أيها المصلي وحده ألا وصلت إلى الصف أو جررت إليك رجلا فقام معك؟  
أعد الصلاة". رواه البيهقي (3 / 105) وقال: تفرد به السري بن إسماعيل وهو ضعيف. اهـ. وكره بعض المشايخ أن يجتذب  
رجلا؛ لأن ذلك من التصرف في المتقدم، ولكن إذا تأخر معه بدون اجتذاب جاز ذلك، كأن نهبه بنحنة ونحوها ليقوم معه  
حتى تتم صلاته، وإن لم يستطع، وبذل الجهد، واتقى الله بما استطاع، فلعلها تصح.